




الجمهوريّة الفلسطينيّة
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إرشادات الإقرار الضريبي لمكفي الضرائب على الدخل

(فئة كبار ومتوسطي المكفين)

وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية



الإصدار الخامس ٢٢٠٢٣ م

إرشادات

الإقرار الضريبي

لمكلفي الضرائب على الدخل

(فئة كبار ومتوسطي المكلفين)

وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 2010 م

ولائحته التنفيذية

إصدار 2023م

إخواني المكلفين :-

تجسيدا لعلاقة الترابط الوثيقة بين الإدارة الضريبية وجميع المكلفين ...يسرني أن أطل عليكم من خلال هذا الإصدار لأسطر فيه كل تقديري واحترامي لالتزامكم بالواجبات القانونية ، ومساهماتكم الفعالة في تمويل الخزينة العامة للدولة .. وتحقيقاً للشراكة والتعاون بين المصلحة والمكلفين جميعاً وسعياً إلى توطيد وبناء الثقة وفتح قنوات متينة للتواصل وأكثر سهولة وبإجراءات مبسطة .. يأتي إصدار هذا الكتيب تحت عنوان " إرشادات الإقرار الضريبي لمكلفي الضرائب على الدخل فئة كبار ومتوسطي المكلفين وفقاً للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية " ليكون مرجعاً بين يدي جميع المكلفين علاوة على كونه أرضية مشتركة لتعزيز وتطبيق مبدأ الالتزام الطوعي (الربط الذاتي) الذي يعد أحد الأنظمة الحديثة في النظام الضريبي .

ومما لا شك فيه فإن الواجب الذي يدفعكم للإمتثال بأداء الضرائب بمختلف أنواعها إنما يجسد فيكم روح الإنتماء الوطني ، ويترجم عطائكم المستمر في دعم وحماية الاقتصاد وتشجيع وتطوير الاستثمار وتحسين القدرة التنافسية لأنشطتكم وجعلها في مصاف الإرتقاء .

أتمنى لكم التوفيق والنجاح والإزدهار ...

مع بالغ تحياتي ...

رئيس مصلحة الضرائب
جمال محمد سرور

تمهيداً...

يعد الإقرار الضريبي أحد الإجراءات الدائمة في علاقات المكلفين بمصلحة الضرائب، كما يعد أداة أساسية لتحديد قيمة المبالغ والأوعية الخاضعة للضريبة وتعتبره الإدارة الضريبية أداة من أدوات تعزيز وقياس مدى الالتزام الطوعي وفقاً لأحكام القانون من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتم على ضوءه تحليل وتقييم المخاطر واختيار عينات الإقرارات التي ستشملها برامج التدقيق والمراجعة المكتبية والميدانية.

وقد حرصت المصلحة على تيسير عملية تقديم الإقرارات في المواعيد القانونية بصورة صحيحة وسليمة تكفل للمكلف التمتع بكافة الحقوق والمميزات التي كفلها له القانون والتي منها :-

- الحصول على خصم تعجيل الدفع في حالة تقديم الإقرار في وقت مبكر، وسداد الضريبة من واقعه .
- قبول الإقرار على مسؤولية المكلف وفقاً لنظام الربط الذاتي.
- حق تصحيح الخطأ المادي في الإقرار (خلال سنتين من تاريخ تقديمه) ما لم تكن المصلحة قد سبقت المكلف في إكتشاف الخطأ.

وكما أن هناك مميزات لتقديم الإقرار في المواعيد القانونية فإن عدم تقديم الإقرار في الموعد القانوني يترتب عليه تعرض المكلف للآتي:-

- عدم الاستفادة من خصم تعجيل تقديم الإقرار.
- لا تنطبق أحكام الربط الذاتي على الإقرارات المقدمة بعد المواعيد القانونية.
- إعتبار المكلف متهرب وتطبيق عليه عقوبات التهرب الضريبي إذا لم يلتزم بتقديم إقراره لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني .
- احتساب غرامات تأخير الإقرار بواقع (٢%) من الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير وبما لا يتجاوز الضريبة المستحقة .
- ربط مبالغ إضافية بواقع (١,٥%) من مقدار الضريبة غير المدفوعة وذلك عن كل شهر تأخير.
- ربط الضريبة بصورة تقديرية ويقع على المكلف عبء إثبات عدم صحة ذلك التقدير.

أخي المكلف

- ✓ المعلومات الواردة في هذا الدليل مستمدة من أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية.
- ✓ يجب قراءة الإرشادات والإيضاحات المدونة بالإقرار بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار والتأشير ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .



- تبليغ الإدارة الضريبية المختصة بنشاطك فور مباشرتك لهذا النشاط.
- مسك الدفاتر والسجلات القانونية.
- تقديم إقرارك الضريبي خلال المواعيد القانونية حتى ولو كنت تمارس نشاطاً معقياً بموجب أحكام القانون.
- إحتساب الضرائب المستحقة عليك وتوريدها إلى حساب المصلحة.

- عدم الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي في المواعيد القانونية .
- عدم مسك الدفاتر والسجلات القانونية.
- الاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات صورية
- تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك في حساباتك المنتظمة أو الدفاتر أو السجلات أو المستندات.
- (يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون)

من هم كبار ومتوسطي المكلفين

تشمل فئة كبار المكلفين:-

- الوحدات الإقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات والشركات العامة التابعة لها.
- فروع ووكالات الشركات والبيوت الأجنبية .
- الشركات والمنشآت العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين بما في ذلك الشركات التابعة لها والمكلفين المتعاقدين معها من الباطن .
- البنوك والمصارف الإسلامية وشركات التأمين .
- شركات المساهمة أياً كان رقم أعمالها .
- شركات الأموال الأخرى وشركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين يزيد عدد العمال لديهم عن خمسين عاملاً ويزيد رقم أعمالهم السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية ، إجمالي الإيرادات السنوية) عن مائتين مليون ريال .

تشمل فئة متوسطي المكلفين:-

- شركات الأموال (المحدودة) والتي يزيد عدد العمال فيها عن عشرة عمال ويقل عن خمسين عاملاً ويبلغ رقم أعمالها السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال .
- شركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين لديهم أكثر من عشرة عمال وأقل من خمسين عاملاً ويبلغ رقم الأعمال السنوي (إجمالي المبيعات السنوية، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال .

هل لفئة كبار المكلفين

نموذج خاص للإقرار الضريبي؟

- نعم .. يوجد نموذج للإقرار خاص بفئة كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) وعليهم أن يقدموا للإدارة الضريبية المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة) على النموذج رقم (١ إقرارات) (المرفق نسخة منه) والمعد لهذا الغرض ويشترط أن يكون مصادقاً عليه من محاسب قانوني معتمد ويجب أن يكون الإقرار مصحوباً بالقوائم المالية ومستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة.

▪ أصحاب العمل من كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) ملزمون بأن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً للقانون وأن يقوموا بسدادها بإقرار شهري إلى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج رقم (٤) المعد لهذا الغرض (والمرفق نسخة منه).

تشمل القوائم المالية:

(قائمة الدخل - التدفقات النقدية - قائمة التغيرات في حقوق الملكية - قائمة المركز المالي/الميزانية العمومية/).

هل لفئة متوسطي المكلفين

نموذج خاص للإقرار الضريبي؟

▪ نعم .. يوجد نموذج للإقرار خاص بفئة متوسطي المكلفين (خاضعين ومعفيين) وعليهم أن يقدموا للإدارة الضريبية المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة) على النموذج رقم (٢ إقرارات) (المرفق نسخة منه) والمعد لهذا الغرض ويجب أن يكون الإقرار مصحوباً بقائمة الدخل ومستنداً إلى حسابات منتظمة .

- أصحاب العمل من متوسطي المكلفين (خاضعين ومعفيين) ملزمون بأن يستقطعوا من دخل موظفيهم و مستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً للقانون وأن يقوموا بسدادها بإقرار شهري إلى الإدارة الضريبية المختصة وفقاً لنموذج رقم (٤) المعد لهذا الغرض (والمرفق نسخة منه).

موعد تقديم الإقرار

- ✓ يقدم الإقرار عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة) في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة للمكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية الميلادية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ، أما بالنسبة للمكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية المتداخلة في موعد أقصاه الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المالية المتداخلة للمكلف .
- ✓ يقدم الإقرار عن ضريبة المرتبات والأجور (المرتبات والأجور وكافة المزايا النقدية والعينية الخاضعة للضريبة والممنوحة للموظفين والمستخدمين) من أصحاب العمل خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق على النموذج رقم (٤) المعد لهذا الغرض (والمرفق نسخة منه).

على المكلف الحصول على إشعار استلام من الإدارة الضريبية على نموذج الإستلام المعد لذلك

موعد تقديم الإقرارات

الضريبة العرضية

أ) تقدم إلى الإدارة الضريبة المختصة بالإقرارات الضريبية الناشئة عن حالات التوقف أو التنازل أو الوفاة أو عند مغادرة المكلف الأجنبي للجمهورية اليمنية مغادرة نهائية وكذلك الإقرارات بالضريبة المخصوصة من مبالغ العمولة أو السمسرة وإقرارات الضريبة المستقطعة في المنبع وذلك في الموعد القانوني لكل منها وعلى النموذج المخصص والمعد من المصلحة لهذه الأغراض وهي كما يلي :-

١. إقرار المكلف الأجنبي -

على المكلف الأجنبي أن يقدم الإقرار الضريبي قبل مغادرته أو قبل إنقطاع إقامته في الجمهورية بستين يوماً وفي حال كان سبب المغادرة مفاجئاً أو خارج عن إرادته يقدم الإقرار قبل المغادرة أو في اليوم الثاني للإنقطاع .

٢. الإقرار عند الوفاة-

على الورثة أو وصي التركة أو المصفي تقديم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وتحتسب المدة الأصلح للمكلف في حال كانت الوفاة خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي السنوي عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو عن ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية أو عن ضريبة ربح العقار .

٣. الإقرار عند التوقف أو التنازل –

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨١ - ٨٢) من القانون ، على المكلف أن يقدم الإقرار عن التوقف أو التنازل عن المنشأة أو تصفيتها خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية .

٤. الإقرار بالضريبة المخصوصة من مبلغ العمولة والسمره –

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع العمولة وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من اللائحة .

٥. الإقرار بالضريبة المستقطعة من المنبع –

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع المبلغ لغير المقيم أو لجهة خارجية ووفقاً للأحكام المبينة في المواد (٨٣/٧٩) من اللائحة .

ب) على المكلفين والمُلتزمين بتقديم الإقرارات المبينة سابقاً تسديد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار المقدم في ذات موعد تقديمه .

- الإدارة الضريبية المختصة التي يتعامل معها كبار المكلفين الخاضعين والمُعفيين هي الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها بالمحافظات (عدن ، تعز ، الحديدة ، حضرموت) وبحسب الاختصاص المكاني.

يمكن تقديم الإقرار الضريبي عبر :-

✓ تسليم الإقرار في مقر الإدارة الضريبية المختصة التي يقع فيها المركز الرئيسي للنشاط والحصول على إشعار إستلام يفيد تقديم الإقرار والإحتفاظ به كإثبات إستلام الإدارة الضريبية للإقرار.

✓ إيداع الإقرار في البريد المسجل ويعتبر إشعار البريد المسجل بمثابة
إستلام للإقرار بالمعنى المقصود في أحكام القانون ولائحته التنفيذية
أو عبر البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة الضريبية المختصة

تعدد الفروع والأنشطة للمكلف

• إذا تنوعت أو تعددت فروع أو منشآت المكلف التجارية والصناعية وخضوعه
لأكثر من ضريبة نوعية وفي نطاق أكثر من إدارة ضريبية فعليه مسك
قيوده الحسابية المركزية في مركز عمله الرئيسي وإن لم يكن له مركز
رئيسي فعليه مسك تلك القيود في مركز الفرع الكائن في العاصمة أو في
مركز الفرع الأوسع عملاً ، ويتوجب عليه تقديم إقراره الضريبي عن جميع
أوجه نشاطه وعن مجموع المنشآت العاملة بإسمه في الجمهورية وخارجها
وذلك إلى:

➤ الإدارة الضريبية التي يقع المركز الرئيسي لنشاطه في نطاق
اختصاصها وفي حالة عدم تحديد المكلف لمركزه الرئيسي فيتم تقديم
الإقرار إلى الإدارة الضريبية الموجودة في العاصمة أو إلى الإدارة
الضريبية الواقع في نطاق اختصاصها الفرع الأوسع عملاً للمكلف.

في حالة خضوع المكلف لأكثر من ضريبة نوعية وفي نطاق أكثر من
إدارة ضريبية فإن عليه تقديم إقراره للإدارة الضريبية التي يوجد فيها
المركز الرئيسي لنشاطه .

تمديد موعد تقديم الإقرار

• يمدد الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثين يوماً وذلك عند توافر الشروط التالية:-

(أ) أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة مثل :

١- تواجد المكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلاً عنه في الجمهورية.

٢- تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو إصابة مباشرة .

٣- التحويل من نظام السنة المالية المتداخلة إلى نظام السنة المالية الميلادية (يناير/ديسمبر) و يكون طلب التمديد عن نفس السنة التي تم فيها التحويل فقط ، و لا يقبل هذا الطلب مرة أخرى.

(ب) أن يقدم المكلف طلب التمديد على النموذج رقم (١٠ إقرارات) المعد لهذا الغرض (والمرفق نسخة منه) وذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة قبل خمسة عشر يوماً من تأريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

- (ج) أن يتضمن طلب التمديد تقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة ، وقيام المكلف بسداد مبلغ الضريبة من واقع تقديراته .
- (د) يقصد بعبارة (لا يكون لهذا التمديد أثر على ميعاد سداد الضريبة) الواردة في نهاية المادة (١٠٨) من القانون تسديد المكلف المبالغ المضافة بواقع (١.٥%) واحد ونصف بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير بعد الموعد القانوني لتقديم الإقرار .
- (هـ) تسرى إجازة تمديد فترة تقديم الإقرار بموجب أحكام المادة (١٠٨) من القانون فقط على الإقرارات السنوية والتي تشمل (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ، والضريبة على ريع العقارات).

الشروط الواجب توافرها في الإقرار الضريبي

- (أ) أن يكون الإقرار مشتملاً على البيانات الأساسية للمكلف الموضحة في الإقرار وموقعاً من قبل المكلف أو من ينوبه قانوناً .
- (ب) أن يكون الإقرار مشتملاً على تفاصيل الدخل الإجمالي الناتج عن كافة أوجه النشاط التي زاوئها المكلف وكذلك النفقات والأعباء والإستقطاعات المتعلقة بالدخول المسموح بخصمها قانوناً .

(ج) يجب على المكلف إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد في الإقرار والمطلوبة قانوناً كما هي محددة بنموذج الإقرار (كلاً فيما يخصه منها).

(د) يجب أن تكون الوثائق والمستندات المرفقة بالإقرار موقعة من المكلف ويجب أن تكون مصادقاً عليها من قبل المحاسب القانوني المعتمد (بالنسبة لكبار المكلفين) .

(هـ) يرفق بالإقرارات المقدمة من البنوك موافقة البنك المركزي اليمني على تعيين المحاسب القانوني لمراجع حسابات البنك.

(و) بالنسبة للوحدات الإقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها يجب أن يكون الإقرار مصادقاً عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

(ز) الإقرار المقدم من المحاسب القانوني سواءً كان من فئة كبار أو متوسطي المكلفين يجب أن يكون معتمداً من محاسب قانوني آخر.

الإقرار المقدم من قبل المكلف لا يُعد إقراراً ضريبياً بالمعنى الصحيح المقصود بالقانون إذا لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية والقانونية

كيف يحدد رقم الأعمال ووعاء الضريبة في ضريبة

الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير

التجارية وغير الصناعية (المهن العرة)

- يشمل رقم الأعمال كافة الدخول المتأتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وجميع الأرباح والدخول التي تحققت للمكلف خلال السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار .
- يتم تحديد وعاء الضريبة (صافي الدخل الخاضع) على أساس الربح الفعلي الحقيقي المستند إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة والقوائم المالية المعدة طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية.
- في حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الإسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية وبما يتوافق وأحكام القانون ولأئحته التنفيذية والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية.
- على المكلف (الإعتباري) إدراج الدخل المتأتي من ريع العقارات خلال سنة التكلفة ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وللمكلف الحق في تنزيل النفقات الضرورية المرتبطة بتحقيق هذا الدخل عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون .

لا تُعد المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة من المكلفين وفقاً لأحكام القانون قرينة أو بينة على دخل المكلف عن السنوات السابقة لنفاذ هذا القانون

معدلات ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية

أ- تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية من المكلفين (الطبيين المقيمين) على النحو الآتي:

معدل الضريبة	مبلغ الشريحة	الشريحة
حد الإعفاء السنوي	١٢٠.٠٠٠ ريال	الأولى
١٠%	١٢٠.٠٠٠ ريال	الثانية
١٥%	٦٠٠.٠٠٠ ريال	الثالثة
٢٠%	ما زاد على ٨٤٠.٠٠٠ ريال	

- إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعيه مباشرة فإنه لا يتمتع إلا بحد إعفاء سنوي واحد قدره (١٢٠.٠٠٠)مائة وعشرون ألف ريال ، ومن حق المكلف أن يختار الضريبة التي ينزل منها حد الإعفاء .
- ينسب حد الإعفاء السنوي للأشخاص الطبيعيين المقيمين والبالغ (١٢٠.٠٠٠) ريال والذي يجب أن ينزل (بعد التنسيب) من الدخل الخاضع للضريبة إذا كانت فترة ربط الضريبة أقل من (١٢) شهراً.

ب) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية بمعدل (٢٠%) عشرون بالمائة مباشرة دون تنزيل حد الإعفاء وباقي الشرائح من دخول الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ودخول الأشخاص الإعتباريين بإستثناء من تستوفى الضريبة على دخولهم الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسب محددة وثابتة من صافي الدخل دون تنزيل حد الإعفاء وباقي الشرائح وذلك وفقاً لأحكام الفقرات (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) من المادة (٦٣) والمادة (٦٤) من القانون والمحددين حصرياً في الجدول التالي:-

النسبة	البيان
١٥% ❖	خمسة عشر بالمائة من صافي دخل المنشآت أو المشاريع الاستثمارية الملتزمة بالقواعد والشروط الواردة في المادة (٦٤) من القانون .
٣٥%	خمسة وثلاثون بالمائة من صافي دخل مكلفي خدمات الإتصالات الدولية اياً كانت كياناتهم القانونية (طبيعي أو اعتباري) .
٣٥%	خمسة وثلاثون بالمائة من صافي دخل منتجي ومستوردي السجائر والسيجار بمختلف الأنواع والمسميات
٣٥%	خمسة وثلاثون بالمائة من صافي دخل الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى.
٣٥%	خمسة وثلاثون بالمائة من صافي دخل الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة.
معدل يزيد على ٣٥%	من صافي دخل المنشآت الخاضعة للضريبة بموجب الاتفاقيات والعقود المبرمة بين هذه المنشآت والحكومة اليمنية ويطبق بشأنها المعدل الضريبي الأعلى المحدد بموجب الاتفاقية أو العقد .
٥٠%	خمسون بالمائة من صافي دخل مقدمي خدمات الهاتف السيار أو النقل اياً كان الكيان القانوني للمكلف (طبيعي أو اعتباري) وبغض النظر عن نوعية التكنولوجيا أو النظام الذي يستخدمه المشغل (المكلف) لتقديم الخدمة سواءً كان ذلك بمسمى نظام (G . S . M) أو مسمى (C.D.M.A) أو غيرها من البدائل التكنولوجية والأنظمة التي تستخدم أو سوف تستخدم لتقديم خدمات الهاتف السيار أو النقل في الجمهورية .

❖ لا يسري معدل الضريبة بنسبة ١٥% على أي من المشاريع والقطاعات أو الأنشطة التي لم ترد ولم يتم تسميتها ضمن المشاريع المحصورة في الفقرة (ب) من المادة (٦٤) من القانون ويشمل عدم الخضوع لمعدل الضريبة بالنسبة المذكورة ما يلي :

- ١- المشروعات العاملة في مجال النفط والغاز ونشاط التعدين .
- ٢- المشروعات المنفذة بموجب إتفاقيات خاصة مع الحكومة اليمنية بما في ذلك الشركات ذوات الإمتيازات بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة.
- ٣- القطاعين العام والمختلط.
- ٤- صناعة الأسلحة والمواد التدميرية .
- ٥- صناعة السجائر والتبغ والصناعات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة .
- ٦- المؤسسات والمنشآت المالية وأعمال المصارف والبنوك بمختلف مسمياتها وكافة الخدمات المالية والمصرفية وما يرتبط بها وخدمات التأمين
- ٧- تجارة الإستيراد والجملة والتجزئة.
- ٨- خدمات الإتصالات.

❖ من حق المكلف (الإعتباري) الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أن يخصم الضريبة على ريع العقار التي قام بتسديدها بواقع إيجار شهر واحد وذلك من إجمالي الضريبة المستحقة عن نفس السنة شريطة أن يكون المكلف قد أضاف إيراد ريع العقارات إلى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

❖ من حق المكلف أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره المبالغ التي سبق وأن سددها تحت حساب ضرائب الدخل وفقاً لنظام الخصم والإضافة .

مثال توضيحي على احتساب الضريبة :

قدم المكلف (إعتباري) إقراره الضريبي في شهر فبراير ٢٠١٢م وبلغ صافي الدخل السنوي الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بموجب القوائم المالية عن السنة الضريبية ٢٠١١م مبلغ ٣٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال .
فتكون الضريبة المستحقة عليه كالتالي:

البيان	النسبة	جزئي	كلي
صافي الدخل			٣٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال
معدل الضريبة	٢٠%		٦٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يخصم منها مبالغ سبق سدادها: ▪ تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة). ▪ الضريبة على ريع العقار التي قام المكلف بتسديدها عن نفس السنة 		<p>٢٩٤,٠٠٠</p> <p>٦٠٠,٠٠٠</p>	
▪ الضريبة المستحقة			٦٨,١٠٦,٠٠٠
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يخصم حافز تقديم الإقرار بواقع (١%) من الضريبة المستحقة بإعتبار الإقرار قدم وسددت الضريبة من واقعه في شهر فبراير 		٦٨١,٠٦٠	
صافي الضريبة واجبة السداد			٦٧,٤٢٤,٩٤٠

معدل ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها

١- تستوفى ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الشخص الطبيعي غير المقيم بمعدل (٢٠%) عشرين بالمائة مباشرة دون تنزيل حد الإعفاء وباقي الشرائح.

٢- تستوفى ضريبة المرتبات والأجور للمكلفين المقيمين بنسب تصاعدية من شرائح الدخل الشهري بعد تنزيل حد الإعفاء الشهري (ويتوقف تصاعد الضريبة للمكلف المقيم عند معدل ١٥% خمسة عشر بالمائة) وكما يلي :

معدل الضريبة	مبلغ الشريحة الشهرية	الشريحة
حد الإعفاء الشهري	١٠,٠٠٠ ريال	الأولى
١٠%	١٠,٠٠٠ ريال	الثانية
١٥%	ما زاد على مبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال	

- يحدد الحد المعفي بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال في الشهر ويتم تنسيب هذا الحد في الحالات التي تفرض فيها الضريبة عن مدة أقل من الشهر، كما في حالة بدء المكلف للعمل لأول مرة أو إنهاء عمله نهائياً، وينسبة عدد الأيام إلى ثلاثين يوماً .

• إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعيه مباشرة فإنه لا يتمتع إلا بحد إعفاء واحد وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال في الشهر، ومن حق المكلف أن يختار الضريبة التي ينزل عنها حد الإعفاء.

٣. معدل الضريبة على الدخل الأخرى للموظف أو العامل :-

تستوفى الضريبة على الدخل أو المستحقات الأخرى التي يحصل عليها مكلفي ضريبة المرتبات والأجور المقيمين (الموظف أو العامل) بخلاف الراتب الشهري الكامل والشامل للبدلات القانونية وذلك بمعدل (١٥%) خمسة عشر بالمائة مباشرة على المبلغ بالكامل دون تنزيل حد الإعفاء وبحسب ما ورد في المادة (٦٦) من القانون ، ويشمل ذلك المزايا والمكافآت الخاضعة بمختلف مسمياتها بما فيها المكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والحوافز وبدلات الجلسات والعمولات والمنح ومقابل العمل الإضافي والأتعاب وما في حكمها .

المسؤول عن التوقيع على الإقرار

- المكلف أو من ينوبه قانوناً هو المسؤول عن التوقيع على الإقرار وعلى جميع الأوراق والمستندات المرفقة به ، وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي على مسؤوليته ، ويتحمل المكلف التبعات القانونية في حالة عدم صحة إقراره الضريبي .

المسؤول
عن المصادقة على الإقرار

فئة كبار المكلفين:—

- الإقرار المقدم من كبار المكلفين يجب أن يكون مصادقاً عليه من محاسب قانوني معتمد ومرخص له بممارسة مهنة المراجعة (تدقيق الحسابات) ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول.
- الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها يجب أن يكون مصادقاً عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفقاً لقانون الجهاز.

▪ كبار المكلفين ملزمون قانوناً بموافاة المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) بنسخة من العقد مع المحاسب القانوني خلال شهر من تاريخ إبرام العقد، وكذا في حالات التجديد أو التعديل أو الإلغاء لهذه العقود

إن المصادقة على الإقرار من المحاسب القانوني تعد تأكيداً بأن الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في الإقرار المقدم من المكلف قد تم احتسابه طبقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .

فئة متوسطي المكلفين:—

لا يشترط مصادقة المحاسب القانوني على الإقرار المقدم من فئة متوسطي المكلفين إلا إذا قدم المكلف إقراره الضريبي لأحدى السنوات الخاضعة للضريبة بخسارة فيجب أن يكون الإقرار المقدم معمداً من محاسب قانوني مرخص له ومستنداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون وعلى أن تكون الخسارة ضريبية وناجئة عن نشاط خاضع للضريبة في السنة التي تحقق عنها.

- ✓ إذا قدم المكلف إقراره الضريبي وقام بخصم الديون المعدومة التي ثبت إنعدامها واستحال تحصيلها بالوثائق والمستندات المؤيدة والمعتمدة من المحاسب القانوني فيجب توافر الشروط التالية :-
- أ- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
- ب- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
- ج- أن يكون قد سبق أدرج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- د- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيل الدين ولم تتمكن من تحصيله خلال سنتين من تاريخ استحقاقه

قدمت إقرارى الضربى وتم سداد الضربى

خلال شهر فبراير ، هل أتمتع بميزة عن

غيرى من المكلفى؟

- نعم... المكلف الذى يقوم بتقديم الإقرار وُسدد الضربى المستحقة من واقعه قبل الـ (الثلاثى من إبرىل) يحصل على خصم من إجمالى الضربى المستحقة التى قام بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضربى وبالنسب التالية:-
 - ١.٥% (واحد ونصف بالمائة) فى حال تقديم الإقرار وسداد الضربى خلال شهر يناير .
 - ١% (واحد بالمائة) فى حال تقديم الإقرار وسداد الضربى خلال شهر فبراير .
 - ٠.٥% (نصف الواحد بالمائة) فى حال تقديم الإقرار وسداد الضربى خلال شهر مارس .

لا يسري خصم حافز تقديم الإقرار على:

- (أ) الإقرارات الضريبية المقدمة عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية و ضريبة المهن الحرة بعد شهر مارس.
- (ب) إقرارات ضريبة المرتبات والأجور.
- (ج) إقرارات ضريبة نقل ملكية العقار (ضريبة المبيعات العقارية) .
- (د) إقرارات ضريبة ريع العقارات.
- (هـ) المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة).
- (و) المبالغ المستقطعة على المكلف من الغير لحساب مصلحة الضرائب.

كيف أسدد الضريبة؟

تُسدد الضرائب والمبالغ المستحقة من المكلفين أو المزمين قانوناً بإحدى الطرق التالية:

(أ) الدفع المباشر للبنك :

يقوم المكلف بتسديد الضرائب المستحقة عليه إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعه بالمحافظات أو البنوك المخولة من البنك المركزي وفروعها (البنك الأهلي / بنك التسليف الزراعي / البنك اليمني للإنشاء والتعمير).

قم بتسليم الإدارة الضريبية المختصة الإشعار الصادر من البنك بسداد الضريبة مع تحديد نوع الضريبة المسددة.

(ب) الدفع للإدارة الضريبية المختصة:

- ✓ يقوم المكلف بتسديد الضرائب المستحقة عليه نقداً إلى خزينة الإدارة الضريبية المختصة (أمين الصندوق المختص) وإستلام سند إيصال دفع الضريبة المستحقة نموذج (٥٠) حسابات.
- ✓ يجوز للمكلف التسديد بشيك مقبول الدفع لصالح الإدارة الضريبية المختصة وأخذ سند إيصال إستلام شيك نموذج (٥١) حسابات .

- تُسدد الضرائب المستحقة من واقع الإقرارات الضريبية في ذات يوم تقديم الإقرار.
- تُسدد الضرائب المستحقة من واقع ربط الضريبة النهائي في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف.

هل يمكن تقسيط الضريبة؟

نعم... في حالة عدم قدرة المكلف على سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عليه دفعه واحدة خلال الفترة القانونية ، يمكنه تقديم طلب خطي للإدارة الضريبية المختصة بتقسيط الضريبة أو جزء منها موضحاً فيه أسباب ومبررات عدم قدرته على دفع الضريبة المستحقة .

❖ بعد الموافقة على طلب التقسيط من قبل الإدارة الضريبية يتم جدولة الضريبة على أقساط شهرية أو ربع سنوية (لفترة تساوي فترة إستحقاقها ولا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات).

لا يجوز تقسيط المبالغ والضرائب التالية :-

- (أ) الضرائب المحصلة في المنبع.
- (ب) ضريبة المرتبات والأجور .
- (ج) المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة).

تصبح كامل الأقساط مستحقة دفعة واحدة إذا تخلف المكلف عن أداء الضريبة في الموعد المحدد للتقسط وفقاً للإجراءات والأسس المحددة باللائحة التنفيذية

ما هي غرامات تأخير تقديم الإقرار؟

❖ المكلف المتأخر عن تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني يتوجب عليه دفع غرامة تأخير بواقع ٢% (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة .

❖ إذا كانت نتيجة العمليات من واقع الإقرارات المقدمة (بعد انقضاء المدة القانونية) خسارة تفرض غرامة تأخير تقديم الإقرار بمبلغ مقطوع قدرة: ✓ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال بالنسبة للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال التعدين والغاز والنفط والشركات المتعاقدة مع الدولة لتقديم خدمات الإتصالات(الهاتف السيار أو المحمول) وكذلك الشركات العاملة في مجال الإتصالات الدولية وخدمات القنوات الفضائية .

✓ (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال بالنسبة لكبار المكلفين الآخرين غير المحددين في البند السابق.

✓ (٢٠٠.٠٠٠) مائتين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

✓ تفرض غرامة تأخير تقديم الإقرار على المكلفين المعفيين من الضرائب بموجب قانون الإستثمار أو أي قانون آخر بواقع ٢% (إثنين بالمائة) من الضريبة المعفاة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف المعفي عن تقديم الإقرار بعد إنقضاء المدة القانونية على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المعفاة طبقاً لأحكام المادة (١٣٦) من القانون وفي حال أظهرت الإقرارات المقدمة (بعد الموعد القانوني) عدم تحقيق ربح أو عندما تكون نتيجة حسابات النشاط المعفي في نهاية السنة خسارة فيتم تطبيق الفقرة السابقة .

❖ تسري غرامة تأخير تقديم الإقرار ابتداءً من إنتهاء الموعد القانوني لتقديم

الإقرار (أي أنها تبدأ في أول شهر مايو من كل سنة) فيما عدا مكلفي السنة

المالية المتداخلة فإنها تبدأ في أول الشهر الخامس لإنهاء السنة المالية المتداخلة

التي قدم عنها الإقرار.

- ❖ في حال تخلف المكلف عن تقديم الإقرار عن ضريبة المرتبات والأجور تُحصل غرامة عدم أو تأخير تقديم الإقرار الضريبي عن كل شهر أو جزء من الشهر بواقع (٢%) من مبلغ الضريبة المستحقة وبما لا يتجاوز (١٠٠%) مائة بالمائة من الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية.
- ❖ إذا لم تُدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام القانون ، يُضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي ١,٥% (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير .
- ❖ إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني فإنها تعتبر جريمة من جرائم التهرب الضريبي المحددة بالبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون والتي تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠% مائة في المائة ولا تزيد عن ١٥٠% مائة وخمسين بالمائة من الضريبة المتهرب منها عن أي سنة ضريبية أو جزء منها بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات والمبالغ الإضافية .

غرامات الإقرار غير المكتمل :

✓ إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن فيه عن ذات السنة الضريبية وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي ، تُفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤١) من القانون والخاصة بجرائم التهرب الضريبي) وعلى النحو التالي:

○ ٢٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.

○ ٥٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.

○ ١٠٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانوناً.

حدث عند كتابة الإقرار الأصلي خطأ مادي

كيف أصحح ذلك الخطأ؟

- للمكلف الذي تبين له وجود خطأ مادي في الإقرار المقدم عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن الحرة (ورود نتيجة العمليات الحسابية مخالفة للحيثيات) أن يقدم للإدارة الضريبية المختصة إقراراً معدلاً على النموذج رقم (١ إقرار) إذا كان من فئة كبار المكلفين أو على النموذج (٢ إقرار) إذا كان من فئة متوسطي المكلفين وذلك خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تقديم الإقرار الأصلي (مع القيام بالتأشير أمام خانة إقرار معدل) .
- يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تقديم الإقرار الأصلي.
- إذا كانت نتيجة تصحيح الخطأ المادي إستحقاق ضريبي فإنه يتوجب على المكلف سداد الضريبة من واقع الإقرار المعدل مع دفع المبالغ المضافة بمقدار ١,٥% (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير.
- لا يُعد الخطأ المادي في الإقرار أن المكلف ارتكب مخالفة لأحكام القانون إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقت المكلف في إكتشاف الخطأ وتم إبلاغه به.

هل يكفل القانون حق إسترداد الضريبة المدفوعة

بالزيادة؟

- ✓ نعم... لقد كفل القانون للمكلف الحق في طلب إسترداد أو تسوية المبالغ المسددة بالزيادة أو بدون وجه حق أو ترحيلها لسنوات تالية وذلك وفقاً للإجراءات التالية :
- يقدم الطلب من المكلف أو من ينوبه قانوناً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، أو بالتأشير على الخانات الخاصة بطلب الإسترداد في نموذج رقم (١) إقرار بالنسبة لكبار المكلفين أو نموذج (٢) إقرار بالنسبة لمتوسطي المكلفين.
 - في حالة عدم وجود دين ضريبي على المكلف في ضرائب أخرى يتم الرد خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديم المكلف طلب الإسترداد.
 - يسقط حق المكلف في المطالبة بالإسترداد بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دفع المكلف للضريبة الزائدة .

الحسابات المنتظمة الملزم كبار ومتوسطي المكلفين بمسكها لأغراض تطبيق القانون

يقصد بالحسابات المنتظمة لأغراض تطبيق القانون

الحسابات القائمة على أساس نظام القيد المزدوج ومسك الدفاتر القانونية والسجلات التجارية المنتظمة وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية الصحيحة والمتعارفة عليها والتي من خلالها يتم معرفة الدخل الحقيقية للمكلف الناتجة عن جميع الأنشطة التي قام بها خلال السنة الضريبية وأستكمال الدورة المستندية المؤيده للقيود المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات التجارية المسوكة من قبل المكلف.

ماهي الدفاتر والسجلات الواجب مسكها

يلتزم كبار ومتوسطو المكلفين (خاضعين أو معفيين) بمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية في مراكز ممارسة العمل في الجمهورية وفقاً لأحكام القانون ، وبحسب ما يستلزم طبيعة وحجم نشاط المكلف دون الإخلال بأحكام القانون التجاري وطبقاً للأصول والقواعد العامة والمعايير المحاسبية المقره في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الاسترشاد بالمعايير لمحاسبية الدولية بما يتوافق وأحكام قانون ضرائب الدخل والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية وبما يكلف بيان الدخل الحقيقية والمراكز المالية وبيان ما للمكلف من حقوق وما

عليه من الحقوق والالتزامات وكذا ربط ضرائب الدخل أو تحديد مقدار الضريبة المعفاة طبقاً لأحكام القانون .

الدفاتر والسجلات الواجب مسكها لأغراض ضرائب الدخل

كما يلي :

- دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام وكذلك الدفاتر المساعدة التي تقتضيها طبيعة العمل ونوع وحجم ونشاط المنشأة.
- دفتر الجرد والميزانية.
- دفتر الصنف .
- دفتر أو سجل الموظفين العاملين بالمنشأة .
- يجب أن تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية خالية من كل شطب أو كشط أو كتابة في الحواشي أو فراغ لا تسمح به أصول مسك الدفاتر وان يكون دفتر اليومية مرقم في كل صفحة ومختوماً ومصدقاً من الجهات المعنية.

فترة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات-

- على المكلف الإحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون مدة لا تقل عن عشر سنوات تالية لإنتهاء السنة المالية التي

أجري فيها القيد في السجلات، ومدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة
للفواتير والمستندات والمراسلات المتصلة بالنشاط.

- يستثنى من ذلك الدفاتر والسجلات والمستندات التي تتضمن توثيق
معاملات مالية للمكلف تخص فترة ضريبية أو أكثر لا تزال الضريبة
المربوطة عنها منظورة أمام القضاء.

التحول من النظام اليدوي إلى النظام الآلي

- يجب على المكلف عند التحول من النظام اليدوي إلى النظام الآلي
الالتزام بالآتي :-

١- الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات اليدوية لآخر سنة قبل التحويل
وينفس المدة القانونية لحفظ السجلات والدفاتر بموجب أحكام المادة
(٨٨) من القانون .

٢- على المكلف الإحتفاظ بالبيانات والملفات والأشرطة والأقراص
المستخدمة في النظام المحاسبي الآلي في مقر المنشأة بالجمهورية ولا
يجوز إتلافها قبل مضي المدة القانونية لحفظ الدفاتر والسجلات.

٣- تمكين الإدارة الضريبية (المأمور الضريبي) من الإطلاع الكامل على
القواعد الأساسية للنظام وطرق استخدامه .

غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة

- ✓ في حالة عدم التزام المكلف بمسك الحسابات المنتظمة المُلزم بمسكها بموجب أحكام القانون، تُفرض عليه غرامة مالية بواقع ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة .
- ✓ في حالة أن يكون المكلف معفي من الضريبة بموجب قانون الإستثمار أو أي قانون آخر، تفرض غرامة عدم الإلتزام بمسك الحسابات المنتظمة بمبلغ مقطوع بواقع مليون ريال بالنسبة لكبار المكلفين ، وبواقع ثلاثمائة ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين .
- ✓ لا يخل فرض غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة بواقع (١٠٠٪) من الضريبة المستحقة من إيقاع العقوبات الواردة بالمادة (١٤١) من القانون.
- ✓ المكلف الذي قدم إقراره الضريبي في الموعد القانوني غير مستند إلى دفاتر وحسابات منتظمة ثم قدم إقراره الضريبي بعد الموعد القانوني مستنداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة ومعتمد من محاسب قانوني معتمد ومستوي في كافة الشروط القانونية تسقط عليه غرامة عدم مسك السجلات والحسابات المنتظمة وتفرض عليه غرامة تأخير تقديم الإقرار مع سداد المبالغ المضافة المستحقة وفقاً للمادة (١٥٢) من القانون.

تضاعف الغرامة عند التكرار

هل يجوز التصالح في غرامة عدم

مسك الحسابات المنتظمة ؟

✓ لا يجوز التصالح في غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من القانون ، ولا تسري عليها إجازة التصالح المبينة في المادة (١٣٩) من القانون.

هل الإقرار الضريبي المقدم

في الموعد القانوني خاضع للمراجعة

- الإقرارات المقدمة من كبار ومتوسطي المكلفين في الموعد القانوني سوف تخضع للمراجعة والتدقيق من خلال عينات مختارة سنوياً على أساس تقييم المخاطر .

كيفية الحصول على البطاقة الضريبية

- ✓ تطلب البطاقة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض من الإدارة الضريبية الواقع فيها المركز الرئيسي للنشاط، ويتم تجديدها سنوياً بعد الوفاء بكافة الإلتزامات الضريبية على المكلف .
- ✓ يسري العمل بالبطاقة الضريبية لمدة اثنا عشر شهراً ابتداءً من الأول من شهر مايو وتنتهي في الثلاثين من شهر إبريل من كل عام ؛ وعلى المكلف التوجه إلى الإدارة الضريبية المختصة عند إنتهاء فترة سريان البطاقة لإستصدار بطاقة جديدة بذات الإجراءات .
- ✓ إذا كان للمكلف أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع لا يجوز له الحصول على أكثر من بطاقة ضريبية واحدة.
- ✓ فور انقضاء السنة الضريبية المدونة بالبطاقة الضريبية أو عند التوقف كلياً عن مباشرة النشاط، على المكلف القيام بتسليم البطاقة إلى الإدارة الضريبية المختصة التي صدرت منها.

أخي المكلف .. تمنحك البطاقة الضريبية ميزة إستكمال أي معاملة لك تتصل بممارسة نشاطك أو مهنتك لدى جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات القطاعين العام والمختلط



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية / مصلحة الضرائب
الإدارة العامة /
فرع /

الرقم المسلسل : المطبوع

نموذج (١) إقرار

١٩

الرقم الضريبي

إقرار الدخل السنوي لكبار المكلفين

إقرار أصلي إقرار معدل
ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية

للفترة الضريبية من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م

المكلفون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم كبار المكلفين الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين والمعفيين ويشترط أن تكون هذه الإقرارات مصحوبة بالقوائم المالية ومصادقاً عليها من محاسب قاتوني معتمد ومرخص له بمزاولة المهنة .

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الاسم التجاري/المهني	اسم المكلف رباعياً
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)

عنوان المكلف

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	اسم مالك العقار	رقم التلغون	رقم الفاكس	رقم السيار	البريد الإلكتروني

٢. بيانات نوع النشاط

نوع النشاط							
تجاري	صناعي	خدمي	مهني	تلفني	تدوين	أخرى	طبيعة النشاط الرئيسي

٣. الفروع

العنوان							نوع النشاط
رقم التلغون	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة	

في حال احتياجك الى مساحة أكبر يمكنك ارفاق المعلومات في ورقة منفصلة.

٤. المنشآت والمشاريع الاستثمارية الخاضعة لمعدل الضريبة بواقع ١٥%

رأس المال المستثمر ريال عدد العمال عامل

(أ) ملحق بالإقرار :-

١. جداول إيضاحية لمفردات الإيضاحات / الخصميات الواردة بالإقرار وفقاً لنموذج الإقرار .

٢. أي جداول إيضاحية أو مستندات أخرى .

(ب) لاحظ الإيضاحات المطلوبة في الصفحة الأخيرة .

يمكنكم الإطلاع على الإرشادات المرفقة طي هذا الإقرار

٥. بيانات الإقرار

كلي	جزئي	البيان
		صافي الربح (الخسارة) المحاسبي
		يضاف:
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية
		المخصصات
		مجموع الإهلاكات
		مجموع الديون المعومة
		العمولات
		ال فوائد
		مجموع التبرعات والإعانات المدفوعة بجميع أنواعها.
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية.
		التكاليف والمصروفات غير المؤيدة بالمستندات.
		إضافات أخرى.
		مجموع الإضافات
		الإجمالي
		يخصم:
		الإهلاكات القائمة للخصم وفقاً للقانون (١).
		التبرعات والإعانات المستوفية لشروط الخصم
		الخصم الإضافي عن توظيف العمالة الجديدة حسب الشروط المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية
		الديون المعومة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		ال فوائد المستوفية لشروط الخصم
		العمولات المستوفية لشروط الخصم
		خصومات أخرى مستوفية لشروط الخصم (بخلاف البنود المذكورة أعلاه)
		مجموع
		صافي الربح (الضريبي)
		يخصم:
		التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٥% من صافي الربح.
		تكاليف ومصروفات مرتبطة بالنشاط غير مؤيدة بالمستندات مستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من صافي الأرباح.
		مجموع
		صافي الربح الخاضع للضريبة
		يخصم:
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية.
		الخسارة المرحلة من السنة السابقة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		مجموع
		صافي وعام الضريبة / صافي الخسارة
		الضريبة المستحقة %
		يستترز / يخصم
		- الضريبة المدفوعة خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام القانون ولائحته التنفيذية
		- المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى وأية مبالغ مسددة أخرى (٢)
		مجموع الخصمات والتزيلات
		- خصمات تعجيل تقديم الإقرار وسداد الضريبة وفقاً لإحكام القانون ولائحته التنفيذية (٢)
		رصيد الضريبة المستحقة
		<input type="checkbox"/> ضريبة واجبة السداد (مبلغ)
		<input type="checkbox"/> رصيد دائن (مبلغ)
		ريال)
		ريال)

١. يرفق كشف تحليلي بالأصول وإهلاكها مع إرفاق مستندات الإضافات والاستبعادات .
٢. يرفق بالإقرار كشف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى (مضريبة ربع العشرات المسددة خلال السنة) مع إرفاق صورة من مستندات التوريد .
٣. يتم الخصم وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٩٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.

• في حالة أن يكون الإقرار معدل يجب على المكلف أن يوضح البند أو البنود الذي تم إجراء التصحيح فيه / فيها مع تحديد نوع الخطأ ومقدار المبلغ في الإقرار الأصلي و الإقرار المعدل والفاوق بينهما مع إرفاق أية إيضاحات مرتبطة بالتعديل .

٦. مرفقات الإقرار

م	نوع المرفق	عدد الوثائق	ملاحظات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

٧. إقرار المكلف

الأخ / مدير
بعد التفتحة :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار الضريبي (الضريبة على وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به ومرفقاته كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعماله وإيراداته المحققة خلال فترة الإقرار ، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي لحقيقة نشاطي وأتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار ومرفقاته من معلومات .

التاريخ / / ٢٠
اسم المكلف /
الصفة /
التوقيع /
الختم /

٨. مصادقة المحاسب القانوني *

تصادق على هذا الإقرار المقدم من المكلف عن السنة الضريبية وذلك استناداً لما قمنا به من مراجعة وتدقيق للمعلومات والبيانات الواردة في هذا الإقرار ومرفقاته وتعد هذه المصادقة تأكيداً منا بأن الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في هذا الإقرار قد تم احتسابه طبقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية وأن هذا الإقرار يمثل حقيقة نشاط المكلف.

ترخيص مزاوله المهنة :-
رقم /
تاريخ / / ٢٠
البطاقة الضريبية : جهة الإصدار /
رقم /
تاريخ / / ٢٠
الإسم /
الصفة /
التوقيع /
فترة السريان من / / ٢٠ إلى / / ٢٠
الختم

٩. بيانات دفع رصيد الضريبة المستحقة

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال نقداً رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠
بشيك مقبول الدفع رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠ - بنك

١٠. الاسترداد (معالجة الرصيد الدائن) :

أرغب في:-

استرداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال (تحويله إلى حسابي رقم اسم البنك.....)
تسوية الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة.....)
ترحيل الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة .

مبالتسوية للوحدات الاقتصادية للقطاعين العلم والمختلط والوحدات التابعة لها يرفق مع الإقرار مصادقة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة . توقيع المكلف /

- ١١- الإيضاح عن :-
- مراكز وفروع النشاط الجديدة
 - حالات التوقف
 - حالات التنازل
 - المعاملات مع الأشخاص المرتبطة .
- ١٢- الإيضاح عن الضريبة العامة على المبيعات :-
- كيفية معالجتها بصحابت المنشأة
 - موقف رصيد الضريبة بتاريخ المركز المالي.
- ١٣- الإيضاح عن موقف ضرائب الدخل المتوجبة على المنشأة :-
- في حال ظهور فوارق بضريبة المرتبات والأجور بين الضريبة التي أقر بها المكلف في إقراراته الشهرية وبين الضريبة الناتجة عن المراجعة يرفق نموذج (٤ إقرار) بفروق ضريبة المرتبات والأجور مع إقرار ضريبة الأرباح.
 - الضريبة على ربح العقارات .
- ١٤- يرفق بالإقرارات المقدمة من البنوك نسخة من موافقة البنك المركزي على تعيين المحاسب القانوني بمراجعة حسابات البنك المعني .
- ١٥- نشاط التعدين والنفط والغاز :-
- بالإضافة إلى ما سبق يراعى الآتي :-
 - أ- نشاط تعدين
 - تقديم بيانات تحليله تتضمن مفردات إيرادات النشاط وبنود (تكاليف التشغيل الاستراتيجية والتكاليف الإدارية والعمومية) وكذلك النفقات المئوية وفق المادة رقم (٢٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
 - أي إيرادات أو عوائد متنوعة .
 - تزويد الإدارة الضريبة ب عقود المبالغ المتعلقة بالشركات المتعاقد معها من الباطن .
 - بيان بالمبالغ المنصرفة للمقاولين من الباطن موضحاً فيه نوعية الخدمة .
 - كشف بضريبة الاستكشافات المستقطعة والموردة لوزارة المالية (مصلحة الضرائب) خلال كل فترة بحسب الاتفاقية .
 - ب- نشاط النفط والغاز :-
 - تقديم بيانات تحليلية عن كمية وقيمة النفط/ الغاز/ المنتج / المباع/ وحصّة المقاول.
 - التكاليف القابلة للخصم / للاسترداد ، تكاليف البحث / الاستكشاف / التنمية / التطوير / التشغيل / مصاريف عمومية / أي تكاليف أخرى.
 - حصّة الدولة من فائض النفط المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك الإضافات الناتجة عن تسويات التكاليف القابلة وغير القابلة للاسترداد.
 - أسس تحديد مبالغ الدخل المبدئي وكذلك الدخل بموجب أي أسس أو معادلات محددة بموجب الاتفاقيات المصادق عليها بقانون .
 - أية بيانات تحليلية وإيضاحية أخرى.
 - بيان بالمبالغ المنصرفة للمقاولين من الباطن موضحاً فيه نوعية الخدمة خلال عام كلاً على حده .
 - بيان بضريبة الاستكشافات النفطية خلال فترة بحسب الاتفاقية .
 - كشف بالمرتبات المنصرفة مقابل أعمال مؤداه في الخارج مع الفصل بين العمالة المحلية / والعمالة الأجنبية .

بالإضافة إلى قائمة الدخل يجب أن تتضمن مرفقات الإقرار، كل الإيضاحات المطلوبة عن مختلف البنود وأرصدة الحسابات وكذلك الإيضاحات المتممة لكل المعلومات والبيانات التحليلية الوافية على مستوى كل بند من بنود قائمة الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والأخذ في الاعتبار أن تتضمن البيانات والإيضاحات المقارنة بالسنوات السابقة وعلى سبيل المثال ما يلي :-

- ١- الإيضاح عن حركة القروض والتسهيلات الائتمانية والمرابحاث / الفوائد ومصاريق التمويل .
- ٢- إيضاحات بيانات التوسعات في المشاريع الاستثمارية من حيث :-
- أساس الإعفاء (شهادة الإعفاء الضريبية السنوية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار)
 - كيفية احتساب نسبة الإعفاء للتوسعات
- ٣- الإيضاح عن فوائد القروض الممنوحة من البنوك لإقامة المشاريع الاستثمارية المعفاة من الضريبة وفقاً لقانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م (عن فترة سريان الإعفاء)
- ٤- إيضاح بيانات احتساب أرباح التصدير المعفاة .
- ٥- الإيضاح عن المخزون السلعي من حيث بيان :-
- طريقة الجرد - أسس التقييم - أية إيضاحات أخرى.
- ٦- الإيضاح عن الأصول الثابتة وبيان إهلاكاتها ومعدلات الإهلاك المستخدمة مع إرفاق المستندات المؤيدة للإيضاحات وتواريخ بدء الاستخدام وكذلك الأصول المستبعدة والأثر المالي المترتب عن التصرف بها .
- ٧- الإيضاح عن النفقات والإيرادات التي تم إنفاقها أو الحصول عليها من المركز الرئيسي خارج الجمهورية .
- ٨- الإيضاح عن :-
- سياسة التعاملات بالعملة الأجنبية .
 - الإيرادات الأخرى من مختلف مصادرها.
 - عوائد (أرباح) أرصدة المخصصات والاحتياطات المجتنبه لدى البنوك والمؤسسات المالية.
 - أي تصرفات بالأسهم أو الحصص من قبل المنشأة أو أصحاب حقوق الملكية والأثار المادية الناجمة عن ذلك التصرف .
 - حركة حساب جزري الشركاء
 - أية توسعات تمت خلال العام ونسبة التوسع إلى إجمالي النشاط .
- ٩- الإيضاح عن المخصصات والاحتياطات الفنية المكونة ومدى تطبيقها مع إحكام قانون الإشراف والرقابة على التامين وقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- ١٠- الإيضاح عن المشاريع قيد التنفيذ (العقود طويلة الأجل) :-
- قيمة العقد وتكلفته المقدرة
 - اسم المشروع
 - عملة العقد
 - تاريخ بدء التنفيذ
 - المنجز خلال السنة (قيمة وتكلفة) والربح المقدر .
 - إيضاحات أخرى



الجمهورية اليمنية

وزارة المالية / مصلحة الضرائب

مكتب ضرائب /

فروع:

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (٢) إقرار

الرقم الضريبي

٩

إقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكلفين

إقرار أصلي إقرار معدل
 ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية
للفترة الضريبية من / / ٢٠٢٠م إلى / / ٢٠٢٠م

- ❖ المكلفون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم متوسطي المكلفين الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين والمعفيين ويشترط أن تكون هذه الإقرارات مصحوبة بقائمة الدخل و مستندة إلى حسابات منتظمة.
- ❖ يستخدم هذا النموذج لمكلفي المنشآت الصغيرة الذين تم الموافقة على طلبهم التحول من النظام العام (قائمة الدخل) شريطة استمرارهم بتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني مصحوبة بقائمة الدخل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

١. بيانات المكلف

اسم المكلف رباغياً	الاسم التجاري / المهني	الكيان القانوني	الإقامة
.....	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)	<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم
عنوان المكلف			
مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي
رقم العقار	اسم مالك العقار	رقم التليفون	رقم الفاكس
رقم السجل	البريد الإلكتروني		

٢. بيانات نوع النشاط

نوع النشاط							
تجاري	صناعي	خدمي	مهني	نقطي	تدوين	أخرى	طبيعة النشاط الرئيسي

٣. الفروع

نوع النشاط	العنوان					
	مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	اسم مالك العقار

في حال احتياجك الى مساحة أكبر يمكنك ارتفاق المعلومات في ورقة منفصلة.

- (أ) يرفق بالإقرار :-
١. جداول إيضاحية لمفردات الإضافات / الخصومات الواردة بالإقرار وفقاً لنموذج الإقرار .
٢. أي جداول إيضاحية أو مستندات أخرى .
(ب) لاحظ الإيضاحات المطلوبة في الصفحة الأخيرة .

يمكنكم الاطلاع على الإرشادات المرفقة طي هذا الإقرار

٤. بيانات الإقرار

كس	جزس	البيان
		صافي الربح (الخسارة) المحاسبي
		يضاف:
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية
		المخصصات
		مجموع الاهلاكات
		مجموع الديون المعومة
		العقوبات
		القوائد
		مجموع التبرعات والإعانات المدفوعة بجميع أنواعها.
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية.
		التكاليف والمصروفات غير المؤيدة بالمستندات.
		إضافات أخرى.
		مجموع الإضافات
		الإجمالي
		يخصم:
		الإهلاكات القليلة للخصم وفقاً للقانون (١).
		التبرعات والإعانات المستوفية لشروط الخصم
		الخصم الإضافي عن توظيف العمالة الجديدة حسب الشروط المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية
		الديون المعومة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		القوائد المستوفية لشروط الخصم
		العقوبات المستوفية لشروط الخصم
		خصومات أخرى مستوفية لشروط الخصم (بخلاف البنود المذكورة أعلاه)
		مجموع
		صافي الربح (الضريبي)
		يخصم:
		التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٥% من صافي الربح.
		تكاليف ومصروفات مرتبطة بالنشاط غير مؤيدة بالمستندات مستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من صافي الأرباح.
		مجموع
		صافي الربح الخاضع للضريبة
		يخصم:
		حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية.
		الخسارة المرحلة من السنة السابقة المستوفية لشروط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية
		مجموع
		صافي وعاء الضريبة / صافي الخسارة
		الضريبة المستحقة %
		يستتقل / يخصم
		- الضريبة المدفوعة خارج الجمهورية المستوفية لشروط الخصم وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية
		- المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى (٢)
		مجموع الخصميات والتقزيلات
		- خصميات تعجيل تقديم الإقرار وسداد الضريبة وفقاً لإحكام القانون ولائحته التنفيذية (٣)
		رصيد الضريبة المستحقة
		<input type="checkbox"/> ضريبة واجبة السداد (مبلغ)
		<input type="checkbox"/> رصيد دائن (مبلغ)
		ريال)
		ريال)

١. يرفق كدف تطيلي بالأصول وإهلاكها مع إرفاق مستندات الإضافات والاستبعادات.
٢. يرفق بالإقرار كدف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى (كضريبة ربح الطائرات المسددة خلال السنة) مع إرفاق صورة من مستندات التوريد.
٣. يتم الخصم وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٩٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.

• في حالة أن يكون الإقرار معدل يجب على المكلف أن يوضح البند أو البنود الذي تم إجراء التصحيح فيه / فيها مع تحديد نوع الخطأ ومقدار المبلغ في الإقرار الأصلي والإقرار المعدل والفارق بينهما مع إرفاق أية إيضاحات مرتبطة بالتعديل.

٥. الإقرار

م	نوع المرفق	عدد الوثائق	ملاحظات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

٦. بيانات الضريبة المستحقة

- في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبة المبلغ المسدد ريال نقداً. رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٠٢ م
 بشيك مقبول الدفع رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠٠٢ م
- في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٠٢ م - بنك

٧. الاسترداد (معالجة الرصيد الدائن)

أرغب في:

- استرداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال (تحويله إلى حسابي رقم اسم البنك.....)
- تسوية الرصيد الدائن مبلغ (..... ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة.....))
- ترحيل الرصيد الدائن مبلغ (..... ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة .

٨. إقرار المكلف

الأخ / مدير المحترم

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولاحتسب التنفيذ أتعلم بتقديم إفريقي الضريبي (الضريبة على) وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعمالتي وإيراداتي المحققة خلال فترة الإقرار ، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

التاريخ

٢٠ / / ٢٠٠٢ م

اسم المكلف/.....
 الصفة/.....
 التوقيع/.....
 الختم

الإيضاحات المطلوب إرفاقها بإقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكلفين

- بالإضافة إلى قائمة الدخل يجب أن تتضمن مرفقات الإقرار، كل الإيضاحات المطلوبة عن مختلف البنود وأرصدة الحسابات وكذلك الإيضاحات المتممة لكل المعلومات والبيانات التحليلية على مستوى كل بند من بنود قائمة الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والأخذ في الاعتبار أن تتضمن البيانات واليضاحات المقارنة بالسنوات السابقة وعلى سبيل المثال الإيضاحات الآتية :-
- ١- الإيضاح عن حركة القروض والتسهيلات الائتمانية والمراجحات / الفوائد ومصاريف التمويل .
 - ٢- إيضاحات بيانات التوسعات في المشاريع الاستثمارية من حيث :-
 - أساس الإعفاء (شهادة الإعفاء عن الضريبة السنوية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ م).
 - كيفية احتساب نسبة الإعفاء للتوسعات .
 - ٣- الإيضاح عن فوائد القروض الممنوحة من البنوك لإقامة المشاريع الاستثمارية المعفاة من الضريبة وفقاً لقانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م (عن فترة سريان الإعفاء).
 - ٤- إيضاح بيانات احتساب أرباح التصدير المعفاة .
 - ٥- الإيضاح عن المخزون السلعي من حيث بيان:-
 - طريقة الجرد - أسس التقييم - أية إيضاحات أخرى.
 - ٦- الإيضاح عن الأصول الثابتة وبيان إهلاكاتها ومعدلات الإهلاك المستخدمة مع إرفاق المستندات المؤيدة للإضافات وتواريخ بدء الاستخدام وكذلك الأصول المستبعدة والأثر المالي المترتب عن التصرف بها .
 - ٧- الإيضاح عن النفقات والإيرادات التي تم إنفاقها أو الحصول عليها من المركز الرئيسي خارج الجمهورية .
 - ٨- الإيضاح عن:-
 - سياسة التعاملات بالعملة الأجنبية .
 - الإيرادات الأخرى من مختلف مصادرها.
 - عوائد (أرباح) أرصدة المخصصات والاحتياطيات المجنية لدى البنوك والمؤسسات المالية.
 - أي تصرفات بالأسهم أو الحصص من قبل المنشأة أو أصحاب حقوق الملكية والآثار المادية الناجمة عن ذلك التصرف .
 - حركة حساب جاري الشركاء .
 - أية توسعات تمت خلال العام ونسبة التوسع إلى إجمالي النشاط .
 - ١٠- الإيضاح عن المخصصات و الاحتياطيات الفنية المكونة ومدى تطابقها مع إحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين وقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
 - ١١- الإيضاح عن المشاريع قيد التنفيذ (العقود طويلة الأجل) :-
 - قيمة العقد وتكلفته المقدرة
 - اسم المشروع
 - عملة العقد
 - تاريخ بدء التنفيذ
 - المنجز خلال السنة (قيمة وتكلفة) والربح المقدر .
 - إيضاحات أخرى
 - ١٢- الإيضاح عن :-
 - مراكز وفروع النشاط الجديدة
 - حالات التوقف
 - حالات التنازل
 - المعاملات مع الأشخاص المرتبطة .
 - ١٣- الإيضاح عن الضريبة العامة على المبيعات :-
 - كيفية معالجتها بحسابات المنشأة
 - موقف رصيد الضريبة بتاريخ المركز المالي.
 - ١٤- الإيضاح عن موقف ضرائب الدخل المتوجبة على المنشأة :-
 - في حال ظهور فوارق بضرريبة المرتبات والأجور بين الضريبة التي أقر بها المكلف في إقراراته الشهرية وبين الضريبة الناتجة عن المراجعة يرفق نموذج (٤إقرار) بفروق ضريبة المرتبات والأجور مع إقرار ضريبة الأرباح.
 - الضريبة على ريع العقارات.

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (٤) إقرار

٩

الرقم الضريبي



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية / مصلحة الضرائب
الإدارة العامة /
فرع /

إقرار الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها

 إقرار أصلي إقرار معدل

للفترة الضريبية من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

الموعد القانوني لتقديم هذا الإقرار:

خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق لكبار ومتوسطي المكلفين .

خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع من الثلاثة الأشهر السابقة وذلك للمنشآت الصغيرة والأصغر .

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلف رباعياً
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)

عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم الطابق	اسم مالك الطابق	رقم التلغون	رقم الفاكس	رقم السيار	البريد الإلكتروني

عدد الموظفين

مقيم	غير مقيم	مجموع

٢. عدد الموظفين / المستخدمين :

٣. بيانات الإقرار:

البيان	إجمالي الدخل	المبالغ المنزلة والمستحقة	الدخل الخاضع	الضريبة المستحقة
١. المرتبات والأجور وما في حكمها شاملة البدلات القانونية				
٢. المزايا والمكافآت والحوافز والدخول الأخرى غير المشمولة بكشف الراتب				

٤. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار:

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبة المبلغ المسدد ريال نقداً رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠
 بشيك مقبول الدفع رقم سند الاستلام تاريخه / / ٢٠

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠ بنك

٥. مرفقات الإقرار:

١. كشف بالمرتبات والأجور والإستحقاقات الأخرى خلال الشهر.
٢. كشف بالعمال والموظفين الجدد مع صورة من عقود العمل والمرجوبين في سجلات التأمينات البنين للمعاشات.
٣. كشف بالموظفين الذين تم إنهاء خدمتهم مع العقود الخاصة بها .
٤. كشف بالعمالة الأجنبية (مقيمة وغير مقيمة) .

٦. إقرار بصحة البيانات :

الأخ / مدير

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولاتحتاه التنفيذية أتقدم بإقرار الضريبي (الضريبة على المرتبات والأجور) لشهر سنة ٢٠م وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة، كما أقر بعلمي التام بالقرارات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

الختم

اسم المكلف/.....
الصفة/.....
التوقيع/.....

التاريخ

/ / ٢٠م

إرشادات لمكلفي ضرائب الدخل (ضريبة المرتبات والأجور) :

تسري الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع النقدية والعينية كما يلي:

- جميع المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل الناجمة عن عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المبالغ المدفوعة، وسواء دفعت لهم مقابل العمل المنجز في الجمهورية أو خارجها، طالما وأن هذه المبالغ المدفوعة مصدرها الجمهورية باستثناء المستبعد منها بموجب القانون .
- ما يستحق للمكلف أو الموظف من مصدر أجنبي عن أعمال تم أدائها في الجمهورية.
- المرتبات والمكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في وحدات القطاع العام والمختلط من غير المساهمين.

• المرتبات والمكافآت لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري شركات الأموال.

يستبعد من الدخل الخاضعة للضريبة ما يلي:

- المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة.
- التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو بدل التمثيل أو المظهر أو الضيافة أو السفر أو الانتقال.

وبصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للموظف مقابل النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة الوظيفية أو المهمة المكلف بأدائها وفي حدود النسب والمعايير المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون.

تحتسب ضريبة المرتبات والأجور:-

1. للمكلفين المقيمين بنسب تصاعديّة من شرائح الدخل الشهري بعد تنزيل حد الإعفاء ويتوقف تصاعد هذه الضريبة لهذه الفئة عند أو نسبة ١٥% كما يلي :-

نسبة الضريبة بالنسبة للمكلف المقيم	الشرحة الشهرية
إعفاء	10.000 ريال حد الإعفاء الشهري
١٠%	10.000 ريال التالية
١٥%	ما زاد على 20,000 ريال

2. بالنسبة للشخص الطبيعي الغير مقيم تحتسب الضريبة بنسبة ٢٠% دون تنزيل حد الإعفاء الشهري .

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (٨) إقرار

٩

الرقم الضريبي



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية / مصلحة الضرائب

الإدارة العامة /

شـوع /

إقرار عن العمولة أو السمسرة
العارضة

لفترة الضريبة من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢٠ م

❖ يقدم هذا الإقرار من قبل كل شخص يدفع مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة العارضة (غير المتصلة بالنشاط أو المهنة) لأي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم أو غير مقيم وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع العمولة أو السمسرة.

١ بيانات المكلف

الإقامة	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلف الدافع للعمولة أو السمسرة
مقيم <input type="checkbox"/>
غير مقيم <input type="checkbox"/>

عنوان المكلف للدافع للعمولة أو السمسرة

مدينة	حي	شـوع رئيسي	شـوع فرعي	رقم نظار	اسم ملك النظار	رقم الطابون	رقم الفحص	رقم السوق	البريد الإلكتروني

٢ بيانات الإقرار

بيانات لحساب الضريبة	تاريخ دفع المبلغ	نوع التعامل المنفوع عنه المبلغ	لرقم الضريبي	العنوان				اسم الحاصل على العمولة أو السمسرة
				مدينة	حي	شـوع رئيسي	شـوع فرعي	
الضريبة المسددة (١٠%)	إجمالي المبلغ							
إجمالي الضريبة المستحقة								بالحروف:.....

٣. بيانات دفع للضريبة المستحقة وفق الإقرار

في حالة الدفع للضريبة الإدارية المبلغ المعدد ريال نقداً رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٢٠ م
 بحيك مقبول الدفع رقم سند استلام الضريبة تاريخه / / ٢٠٢٠ م

في حالة التوريد مباشرة لتلك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٢٠ م على بنك

٤ إقرار المكلف

الأخ / مدير المحترم

بعد للتصية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل والاحتياض التنفيذية أتقدم بإقرار الضريبي عن العمولة أو السمسرة وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة، بما أقر بطبيعي التام بالقرارات والضوابط والعمولات الواردة بالقانون في حقة مخالفة لبيانات الإقرار الضريبي للفترة وأتصل بالمسئولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

الختم

اسم المكلف:.....
الصفة:.....
التوقيع:.....

التاريخ

/ / ٢٠٢٠ م

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية / مصلحة الضرائب
الإدارة العامة /
فرع /



الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (١٠) بقرار

٩

الرقم الضريبي

طلب مد أجل الإقرار الضريبي السنوي

عن ضريبة :- أرباح تجارية وصناعية مهن غير تجارية وصناعية ريع العقارات

عن الفترة الضريبية من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢٠ م

يقدم هذا الطلب قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلف رباعياً
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)

عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	رقم التلفون	رقم الفاكس	رقم السيار	البريد الالكتروني

الأخ/ مدير..... المحترم

بعد التحية:-

إستناداً إلى أحكام المادة رقم (١٠٨) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولانحته التنفيذية أرجو التكرم بالموافقة على مد أجل تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية المبينة أعلاه وذلك للأسباب التالية:-

- ١.....
- ٢.....
- ٣.....

علماً بأن أرباحي المقدرة خلال تلك الفترة بلغت (ريال) وأن الضريبة المستحقة عليها مبلغ (ريال) .

بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار

في حلة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسددريال نقداً رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٢٠ م
 بشيك مقبول الدفع رقم سند إستلام الشيك تاريخه / / ٢٠٢٠ م

في حلة التوريد مباشرة للبنك المبلغ الموردريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٢٠ م مسحوب على بنك

وتقبلوا تحياتنا،،،

الختم

المكلف أو ممثله القانوني:-

الاسم:-

التوقيع:-

التاريخ:-

* لاحظ الإرشادات الموضحة خلف النموذج.

شروط تمديد موعد الإقرار:

يشترط لتمديد الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثين يوماً وذلك عند توافر الشروط التالية:-

(أ) - أن يقدم المكلف طلب التمديد على هذا النموذج قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(ب) - أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة مثل:-

١. تواجد المكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلأ عنه في الجمهورية.

٢. تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو إصابة مباشرة.

٣. التحويل من نظام السنة المالية المتداخلة إلى نظام السنة المالية الميلادية (يناير - ديسمبر) ويكون طلب التمديد عن نفس السنة التي تم بها التحويل فقط ولا يقبل هذا الطلب مرة أخرى.

(ت) - قيام المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة وسدادها وفقاً لتقديراته عند تقديم طلب تأجيل الإقرار.

(ث) قيام المكلف بتسديد المبالغ المضافة بواقع ١.٥% واحد ونصف بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير بعد الموعد القانوني لتقديم الإقرار.



الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (١١) إقرار

الرقم الضريبي

٩										
---	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الجمهورية اليمنية

وزارة المالية / مصلحة الضرائب

الإدارة العامة /

فرع /

طلب تغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة

عن ضريبة :- الأرباح التجارية والصناعية المهن غير التجارية وغير الصناعية

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني للشخص الاعتباري (نوعه)	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلّف رباعياً
مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم <input type="checkbox"/>			

عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	اسم ملك العقار	رقم التليفون	رقم الفاكس	رقم السيز	البريد الإلكتروني

الأخ/ مدير..... المحترم

بعد التحية:-

نتقدم إليكم بطلب تغيير السنة الضريبية التي تبدأ : في / / ٢٠٢٠م وتنتهي في / / ٢٠٢٠م .

إلى السنة المالية المتداخلة التي تبدأ : في / / ٢٠٢٠م وتنتهي في / / ٢٠٢٠م .

وذلك للأسباب التالية :-

-
-
-
-

وتقبلوا تحياتنا،،،

تحريراً في يوم / / ٢٠٢٠م

اسم المكلّف/

الصفة /

التوقيع /

الختم

*لاحظ الإرشادات خلف الورقة

شروط تغيير السنة الضريبية

- للمكلف تغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة عند استيفاء الشروط التالية :
 ١. إذا كان المكلف شخص اعتباري وفقاً للمادة (٢) من القانون .
 ٢. إذا كان المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة .
 ٣. إذا كان للمكلف أسباب لتغيير الفترة الضريبية ، مثل :
 - تغيير الفترة المالية مطلوباً من قبل شركة ذات علاقة أو فرع أجنبي ليتوافق مع السنة المالية للمشركة الأم وفروعها .
 - تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .
- يجب أن تكون السنة الضريبية المتداخلة هي ١٢ شهر .

شروط تغيير السنة الضريبية

- للمكلف تغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة عند استيفاء الشروط التالية :
 ١. إذا كان المكلف شخص اعتباري وفقاً للمادة (٢) من القانون .
 ٢. إذا كان المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة .
 ٣. إذا كان للمكلف أسباب لتغيير الفترة الضريبية ، مثل :
 - تغيير الفترة المالية مطلوباً من قبل شركة ذات علاقة أو فرع أجنبي ليتوافق مع السنة المالية للشركة الأم وفروعها .
 - تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .
- يجب أن تكون السنة الضريبية المتداخلة هي ١٢ شهر .

الرقم المسلسل : مطبوع

نموذج (١٢) إقرار

٩

الرقم الضريبي



الجمهورية اليمنية ٢

وزارة المالية / مصلحة الضرائب

الإدارة العامة /

فرع /

إقرار بالضريبة المستقطعة من المنيع عن المبالغ المدفوعة
لجهة خارجية أو لأشخاص غير مقومين

للفترة الضريبية من / / ٢٠٠٢ م إلى / / ٢٠٠٢ م

١. بيانات المكلف الملزم بالخصم

اسم المكلف رباعياً	الاسم التجاري / المهني	الإقامة		التكليف للقانوني
		مقيم	غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)

عنوان المكلف

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم قطاع	رقم الهاتف	رقم هاتف	رقم السيار	الهوية الإلكترونية

٢. بيانات لضريبة المستقطعة عن المبالغ المدفوعة

م	الاسم	العنوان	نوع التعامل	تاريخ التعامل	المبلغ المنفوع بالعملة الأجنبية	المبلغ المنفوع بالريال اليمني	الضريبة (المتسقة ١٠%)

إجمالي المنيع بالحروف: ريال

٤. بيانات دفع الضريبة المستقطعة وفق الإقرار

في حقة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال ٠
تقاً رقم سند دفع تاريخه / / ٢٠٠٢ م
بشك مقبول للدفع رقم سند استلام الدفع تاريخه / / ٢٠٠٢ م

في حقة التوريد ببطاقة الترخيص المبلغ المدفوع ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٠٢ م على بنك

٥. إقرار بالمكلف

الأخ / مدير المحترم

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أقدم بإقرار بالضريبة المستقطعة عن المبالغ المدفوعة لجهة خارجية أو لأشخاص غير مقومين ، وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة، كما أقر بطمي التام بالفقرات والعقوبات الواردة بالقانون في حقة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للتحقق والتحمل المسئولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

الختم

اسم المكلف /
الصفة /
التوقيع

التاريخ
/ / ٢٠٠٢ م

إرشادات :-

- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م تخضع للضريبة بواقع (١٠%) المبالغ المدفوعة من قبل أي من المنشآت الفردية والأشخاص الاعتباريين المقيمين والأشخاص غير المقيمين الذين لهم منشآت دائمة في الجمهورية لأي جهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-
 - ✓ العوائد.
 - ✓ المبالغ المدفوعة للأشخاص أو الفرق الزائرة أو مقابل أداء عروض أو أعمال أو تقديم خدمات طبية أو تعليمية أو فنون أو غير ذلك.
 - ✓ فوائد القروض الأجنبية ، باستثناء فوائد القروض الممنوحة من مؤسسات مالية دولية أو بنوك خارجية معتمدة ، ويُقصد بذلك المؤسسات المالية الدولية والفوك الخارجية المعتمدة من البنك المركزي اليمني والتي لا تحتجز إدارياً أو قضائياً أية مبالغ مالية تخص الحكومة اليمنية وليست في حالة نزاع مع الحكومة اليمنية أمام أي هيئة قضائية دولية أو جهة تحكيم دولي بغض النظر عن نوع القضية .
 - ✓ الإتاوات بما في ذلك الإتاوات المفروضة بموجب قانون المناجم والمحاجر والمبينة في المادة(٢٥) من اللائحة التنفيذية.
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات بكافة أنواعها ؛ فيما عدا مالا يعد من قبيل مقابل الخدمات والمحسورة في المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية.
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل نقل أو استخدام التكنولوجيا أو حقوق الانتفاع من تراخيص استخدام التكنولوجيا، ويشمل التحويل والبيع واستخدام براءة الاختراع والخبرة والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الأخرى .
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل نشاط رياضي أو للفنان سواء تم الدفع له مباشرة أو بواسطة أي جهة .
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من تراخيص العلامات التجارية .
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من تراخيص براءة الاختراع.
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من المعرفة الفنية.
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من المعرفة الإدارية والخدمات الأخرى التي تؤدي داخل الجمهورية .
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل أي من الخدمات الأخرى.

لا يُعد من الخدمات ما يلي :

- ✓ لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون، حصة المنشأة الدائمة العاملة في الجمهورية من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يحتملها المركز الرئيسي في الخارج .
- ✓ يجب عند تحديد أرباح المنشآت الدائمة في الجمهورية ، ألا يزيد ما يُعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يحتملها في الخارج على نسبة (٢%) اثنين في المائة من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية ، على أن لا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عملات أو أجور مباشرة أو مرتبات .
- ✓ لا يعد مقابل الخدمات المذكورة أدناه من قبيل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة ١٠% وفقاً للبند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون :
- النقل أو التولون - الشحن - التأمين على السلع المستوردة - الاشتراك في المعارض والمؤتمرات الدولية - القيد في البورصات العالمية .

- يخضع للضريبة المفروضة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون المبالغ المدفوعة من أي من المنشآت أو الأشخاص الملزمين بالاستقطاع المشار إليهم في البندين (٢٠١) من الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من هذه اللائحة، وذلك مقابل الخدمات التي يؤديها المقيمون بالخارج في دول ليس بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي ، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .
- على الجهات التي يتطلب عليها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم إلى المصلحة للحصول على التعليمات والإرشادات اللازمة بشأن المعاملة الضريبية.
- بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧١) من القانون تُعفى من الضريبة المستقطعة من المنبع المفروضة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة و وحدات السلطة المحلية من مصادر خارجية.
- على المنشآت والأشخاص المقيمين وغير المقيمين المذكورين في البندين (٢٠١) في الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، الالتزام باستقطاع وحجز مقدار الضريبة المستحقة المفروضة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون والقيام بالآتي :
 - ١- إعداد بيان موضحاً به مقدار المبلغ المدفوع ومبلغ الضريبة المستحقة التي تم استقطاعها، وإبلاغ كلاً من المصلحة والشخص الذي تم الخصم عليه بنسخة من هذا البيان.
 - ٢- توريد مبلغ الضريبة المستحقة التي تم استقطاعها وإقرار بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم وذلك على النموذج المُعد من المصلحة لهذا الغرض ويتم التوريد إلى خزينة الإدارة الضريبية أو إلى حسابها لدى البنك المركزي أو أحد فروع أو أي من البنوك المخولة بذلك .
- بالنسبة لمكلفي نشاط التعدين مقيمين وغير مقيمين :-
 - أ- يتم استقطاع الضريبة بواقع (١٠%) بدون خصم أي تكاليف ، من كل مبلغ يُدفع لجهة خارجية أو لشخص غير مقيم وفقاً لأحكام المادة (٧١) من القانون مع مراعاة الحالات المستثناة والحالات المعفاة والمبينة في المادة (٧١) من القانون والمواد (٧٩ ، ٨٠) من اللائحة التنفيذية .
 - ب- ويتم حجز الضريبة المستقطعة وتوريدها للإدارة الضريبية في الموعد المحدد وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون والمادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية .



يبدأ بيدنا يمين الغد

للتواصل:

الإدارة العامة لخدمات المكلفين بالمصلحة

تلفون: ٠٠٩٦٧٠٢٣٢٣٣٤٦

فاكس: ٠٠٩٦٧٠٢٣٢٣٣٤٦

البريد الإلكتروني:

taxauth.aden@gmail.com

